



دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة و الحصول عليها

حسب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

بلدية المتلوي



www.commune-metlaoui.tn

أو مطلب على ورق عادي يتضمن:
الاسم و اللقب و العنوان و رقم الهاتف , بالنسبة للشخص الطبيعي.
الاسم الاجتماعي و المقر بالنسبة للشخص المعنوي.
التوضيحات الخاصة بالمعلومة المطلوبة مع تحديد صيغ النفاذ إليها

2. إيداع المطلب:

يمكن تقديم مطلب النفاذ:

- مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي بالمقر الاجتماعي لبلدية المتلوي. مقابل وصل يسلم في الغرض إلى طالب النفاذ.
- بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- عبر الفاكس مع الإعلام بالبلوغ.
- بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالمكلف بالنفاذ أو نائبه مع الإعلام بالبلوغ.

3. طرق النفاذ إلى المعلومة:

- الإطلاع على المعلومة على عين المكان , ما لم يكن في ذلك إضرار بها
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة
- الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان
- الحصول على مقتطفات من المعلومة

4. الاستثناءات الواردة على حقّ النفاذ إلى المعلومة

أ- المعلومة التي تلحق ضرراب:

- الأمن العام أو الدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية.
 - حقوق الغير في حماية حياته الخاصة و معطياته الشخصية و ملكيته الفكرية.
- ب- المعلومة التي تتضمن بيانات تهّم هوية الأشخاص الذين قدّموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.**

ج- المعلومة المشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالقانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة . لا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى أمكن ذلك.

5. آجال الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة:

- أ- في أجل 20 يوما من تاريخ توصل بلدية المتلوي بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.**
- ب- في أجل 48 ساعة عند الحالات الإستعجالية (تأثير على حياة شخص أو على حريته)**
- ت- في أجل 5 أيام عند عدم الاختصاص.**

1. المرجع القانوني:

- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
- منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

2- أهداف الدليل.

- يهدف هذا الدليل إلى ضبط الإجراءات المتعلقة بكيفية النفاذ إلى المعلومة و آجال الردّ عليها و تحديد طرق و آجال الطعن.

3- المصطلحات :

- النفاذ إلى المعلومة:** نشر المعلومة بمبادرة من بلدية المتلوي و الحق في الحصول عليها بطلب من الغير.
- المعلومة:** كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعانها و التي تنتجها أو تحصل عليها البلدية في إطار ممارستها لنشاطها.
- الغير:** كل شخص طبيعي أو معنوي غير بلدية القطار التي بحوزتها المعلومة و طالب النفاذ إلى المعلومة.
- 4- المطبوعة المتعلقة بحقّ النفاذ إلى المعلومة:

مطلب النفاذ إلى المعلومة.

مطلب تظلم لدى رئيس البلدية.

و يمكن تحميل و استخراج مطلب النفاذ و مطلب التظلم من موقع الواب الرسمي لبلدية المتلوي . www.commune-metlaoui.tn

5- الإجراءات المتعلقة بتقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة:

1. تقديم المطلب :

يكون طبقا للنموذج الموضوع على ذمة العموم بموقع الواب الرسمي لبلدية المتلوي

موقع و اب بلدية المتلوي www.commune-metlaoui.tn البريد الإلكتروني metlaoui@commune-metlaoui.tn

الهاتف : 76240093

الفاكس : 76240311



الصفحة الرسمية لبلدية المتلوي



ث- في أجل 10 أيام عند الإطلاع على عين المكان.
ج- التمديد في الأجال المذكورة بالنقطتين "أ" و"ب" و"ث" بـ 10 أيام في صورة طلب الحصول على عدة معلومات لدى بلدية المتلوي.

ح- في أجل 15 يوما لإعلام الطالب بأن وسيلة تترك أثرا كتابيا لتوفير البيانات المنقوصة و المنصوص عليها بالفصلين 10 و 12 بالقانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

خ- في أجل 45 يوما إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها إلى الغير بعنوان سري مع إعلام صاحب مطلب النفاذ.

6. المعاليم المستوجبة:

المبدأ: إذا تطلب توفير المعلومة جملة من المصاريف فإنه لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا بعد الإستظهار بما يفيد دفع المقابل.

7. إجراءات التظلم و الطعون:

1/ التظلم:

أ/مطلب التظلم:

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة، في صورة اعتراضه على قرار الرفض، أن يتظلم لدى السيد رئيس بلدية المتلوي.

☛ باعتماد النموذج الموجود بموقع الواب الرسمي لبلدية المتلوي أو تحرير مطلب على ورق عادي.

☛ يتم ايداع مطلب التظلم مباشرة بمكتب الضبط المركزي أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق الفاكس.

ب- آجال التظلم:

☛ في أجل 20 يوما التي تلي تاريخ إعلامه بقرار الرفض.

2/ الطعون:

أ- الطعن في قرار الرفض الصادر عن بلدية المتلوي لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة:

☛ مباشرة في صورة رفضه لقرار المتخذ من طرف بلدية المتلوي بخصوص مطلب النفاذ إلى المعلومة.

☛ الطعن في القرار الصادر عن بلدية المتلوي على إثر رفض مطلب التظلم من قبل رئيس البلدية او عند رده خلال 10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

ب- الطعن في القرارات الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة:

يمكن لطالب النفاذ أو بلدية المتلوي الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الادارية في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.

بمن اتصل؟

المكلف بالنفاذ للمعلومة:

الاسم و اللقب: وائل حيدر

الرتبة: متصرف مستشار

الخطة الوظيفية: رئيس مصلحة الموارد البشرية

الهاتف: 21200281

الفاكس: 76240311

العنوان: بلدية المتلوي

العنوان الإلكتروني: wael.accessinfo@commune-metlaoui.tn

نائب المكلف بالنفاذ للمعلومة:

الاسم و اللقب: عبدالوهاب غانمي

الرتبة: تقني



الهاتف: 98707768

الفاكس: 76240311

العنوان: بلدية المتلوي

العنوان الإلكتروني: commune.metlaoui1908@gmail.com

موقع واب بلدية المتلوي www.commune-metlaoui.tn البريد الإلكتروني metlaoui@commune-metlaoui.tn

الصفحة الرسمية لبلدية المتلوي   الهاتف : 76240093 الفاكس : 76240311